أحكام الحجر عند المذاهب الخمسة
(دراسة موازنة)

Rulings on Guardianship According to the Five Schools of Islamic Jurisprudence
(A Comparative Study)

الباحث: ضرغام حياوي حمزة الاميال
طالب دكتوراه – قسم الفقه ومبادئ القانون الإسلامي/جامعة قم – إيران
dirghammiley@gmail.com
أ.م.د. محمد نوذري فردوسيه
قسم الفقه ومبادئ القانون الإسلامي/جامعة قم – إيران
m.nozari@qom.ac.ir

Dhurgham Hayawi Hamza Al-Amial
PhD student -Department of Jurisprudence and Principles of Islamic Law-University of Qom-Iran
Asst. Prof. Dr. Mohammad Nozari Ferdowsiyeh
Department of Jurisprudence and Principles of Islamic Law-University of Qom-Iran

تاريخ التقديم: ٢٠٢٥/٩/٢٥ تاريخ القبول: ٣٠ /١٢/ ٢٠٢٥ تاريخ النشر: ٣٠ / ٣/ ٢٠٢٦

ملخص

يتناول هذا البحث «أحكام الحجر عند المذاهب الخمسة»، وتم ذلك من خلال الأيات القرآنية التي تم دراستها في الكتب الفقهية للمذاهب الخمسة. والهدف من البحث هو توضيح وتبيين ومقارنة أحكام الحجر عند الامامية وأهل السنة ويحاول الإجابة على السؤال: ما هي أحكام الحجر عند الامامية وأهل السنة ؟ ولقد توصلنا لعدد من النتائج وهي: ان اتفق الفقه الإمامي والمذاهب الأربعة على مشروعية الحجر لحماية الحقوق وصيانة الأموال، واختلفوا في تطبيقه بحسب الحالات. فالصغير يُحجر عليه حتى يبلغ ويرشد، ويشترط الإمامية تحقق البلوغ والرشد معًا، بينما الحنفية يرفعون الحجر تلقائيًا عند بلوغ الخامسة والعشرين، خلافًا للجمهور الذين يشترطون الرشد الفعلي. والمجنون تُبطل تصرفاته في الجميع، وتُراعى مصلحته في الزواج، ويُرفع الحجر عنه عند الإفاقة، أما المعتوه فيُعامل كالصبي العاقل. والسفيه يُحجر عليه بسبب التبذير، وتُبطل تصرفاته المالية عند الشافعية، وتُوقف عند الحنفية والمالكية، وتصح بإذن الولي عند الحنابلة، بينما الإمامية يُجيزون غير المالية كالطلاق. والمريض يُحجر عليه في مرض الموت، وتُنفذ تبرعاته من الثلث فقط، ويُشترط إذن الورثة، وتُخرج الواجبات من أصل التركة. والمفلس يُحجر عليه بطلب الغرماء، وتُقسم أمواله بينهم، وتُبطل تبرعاته بعد الحجر، وتُراعى المصلحة في البيع، ويُستثنى من الحجر النفقات الضرورية والمرهونات.

الكلمات المفتاحية: الحكم – الحجر – الصغير – المريض – الفقه الامامي

العدد: ٥٤ / المجلد: ٢ السّنة: العشرون آذار ٢٠٢٦م/شوال ١٤٤٧هـ

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21743

Creative Commons Attribution 4.0 International License. Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

Submission date: 25/09/2025 Acceptance date: 30/12/2025 Publication date: 30/03/2026

Abstract

This This research examines the rulings on guardianship according to the five Sunni schools of Islamic jurisprudence. It does so by analyzing relevant Quranic verses found in the legal texts of these schools. The research aims to clarify, explain, and compare the rulings on guardianship according to the Imamiyyah and Sunni schools, attempting to answer the question: What are the rulings on guardianship according to the Imamiyyah and Sunni schools? The research has yielded several conclusions: Imamiyyah jurisprudence and the four Sunni schools agree on the legitimacy of guardianship to protect rights and safeguard property, but they differ in its application depending on the circumstances. A minor is placed under guardianship until reaching puberty and maturity. The Imamiyyah stipulate that both puberty and maturity must be present، while the Hanafi school automatically lifts guardianship upon reaching 25, unlike the majority who require actual maturity. The actions of an insane person are invalidated in all matters، but their best interests are considered in marriage, and guardianship is lifted upon their recovery. A mentally deficient person is treated like a sane child. A spendthrift is placed under guardianship due to extravagance. According to the Shafi'i school, his financial transactions are invalidated; according to the Hanafi and Maliki schools، they are suspended; and according to the Hanbali school, they are valid with the guardian's permission. The Imamiyyah، however، permit non-financial transactions such as divorce. A terminally ill person is placed under guardianship, and his donations are limited to one-third of his estate, requiring the heirs' permission. Obligations are paid from the estate's principal. A bankrupt person is placed under guardianship at the creditors' request, and his assets are divided among them. His donations are invalidated after the guardianship is imposed, and the best interests of the deceased are considered in sales. Necessary expenses and mortgaged assets are exempt from guardianship.

Keywords: Ruling, Guardianship, Minor, Sick Person, Imamiyyah Jurisprudence.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21743

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

مقدمة

الحمد تُعد الأحكام الشرعية من أهم المفاهيم التي يقوم عليها البناء الفقهي والأصولي في الشريعة الإسلامية، إذ تُحدد علاقة المكلف بخالقه من حيث الالتزام والانضباط. ويُعدّ الحجر من الأحكام الشرعية التي شرّعتها الشريعة الإسلامية لحماية الأفراد غير المؤهلين للتصرف في أموالهم أو شؤونهم الخاصة، كالصغير والمجنون والسفيه والمفلس، وذلك حفظًا لمصالحهم ومصالح المجتمع. وتأتي هذه الدراسة المقارنة بين «الفقه الإمامي» و«فقه أهل السنة» لتسلّط الضوء على أحكام الحجر، وتبيّن أوجه الاتفاق والاختلاف بين المدرستين الفقهيتين، فنركز في هذا البحث على أحكام الحجر عند الامامية وأهل السنة ابتداءً بذكر كليات ومفاهيم البحث كمايلي:

- الدراسات السابقة:

١. علي موسى هادي آل موسى: أسباب الحجر في فقه الإمامية: طالب دكتوراه- قسم الفقه ومبادئ القانون الإسلامي - جامعة قم – إيران (٢٠٢٥م): تناول البحث أسباب الحجر في فقه الإمامية، حيث يُعرّف الحجر في فقه الإمامية بأنه منع الشخص من التصرف في نفسه أو ماله، تحقيقًا لمصلحته أو لمصلحة الغير، كحماية القاصر أو المفلس من التبذير أو الإضرار بالدائنين. وينقسم الحجر بحسب أسبابه إلى أنواع تشمل الصغير، المجنون، السفيه، المريض، والمفلس. ويتناول البحث الولاية على المحجور، مبرزًا دور الولي الشرعي كالأب أو الجد أو الحاكم الشرعي في إدارة شؤونه والتصرف عنه بما يحقق المصلحة ويمنع الضرر.

٢.نبيل مهدى زوين: الحجر على المدين المفلس فقها وقانوناً:(ب.س)، هدفت هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم الحجر على المدين المفلس، حيث تناولت شروط الحكم بالحجر وآثاره، بالإضافة إلى حالات انتهاء الحجر. اعتمدت الدراسة على المقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في البلدان العربية، وخلصت إلى عدة نتائج، منها: التفرقة بين الإعسار الفعلي والقانوني، وضرورة أن تكون الديون الحالة

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21743
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

أكثر من أموال المدين، ومنح القاضي السلطة التقديرية في تقرير الحكم بالحجر.و أكدت الدراسة على شمول الحجر للأموال المتجددة للمدين دون الحاجة لحكم جديد.

٣. عامر الديرشوي وخالد ديرشوي: الحَجرُ على السفيه بين المصلحة والآدمية دراسة فقهية أصولية (٢٠٢١م): تناول الفقهاء مسألة السفه باعتباره تبذيرًا للمال في غير وجهه الشرعي والعقلي، مما يقتضي النظر في جواز الحجر على السفيه حمايةً لمصلحته. وقد اتفقوا على عدم تسليم المال للصغير غير الرشيد، واختلفوا في حالتين: الأولى، من بلغ سفيهًا، حيث رجّح الجمهور والصاحبان جواز الحجر عليه، خلافًا لأبي حنيفة الذي يرى انفكاك الحجر بمجرد البلوغ. والثانية، من طرأ عليه السفه بعد بلوغه رشيدًا، فذهب الجمهور إلى جواز الحجر أيضًا، بينما رفضه أبو حنيفة. والرأي الراجح هو جواز الحجر في الحالتين، حفظًا للمال وتحقيقًا للمصلحة الشرعية.

تختلف دراستنا عن هذه الدراسات في كونها في الحجر في الفقة الإسلامي وتطبيقات في المحاكم الشرعية والحجر وأثره في التشريع الإسلامي وقد تناولت الأحكام المتعلقة باحكام الحجرو مقارنته بين المذاهب الإسلامية وهي شاملة .

الهدف: يهدف هذا البحث إلى تبيين أحكام الحجر عند المذاهب الإسلامية.

الأهمية: تبرز أهمية هذا الموضوع في كونه اداة لجمع الأحكام في المسائل المرتبطة بالحجر في مقال لوضعها بين ايدي القراء والباحثين وحتى تكون تلك المسائل مترابطة في ذهن القارئ. وهوبحث شامل لجميع المذاهب الإسلامية.

سؤال البحث: ما أحكام الحجر عند الامامية وأهل السنة؟

المبحث الاول: المفاهيم والتصورات

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21743

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المطلب الاول: الأحكام:

أولاً: تعريف الأحكام لغة واصطلاحا:

الحكم لغة هو القضاء والمنع، ومنه الحكم بمعنى المنع من الظُّلم، وقيل للحاكم بين النَّاس: حاكم؛ لأنَّه يمنع الظَّالم من الظُّلم. (الفيومي,٢٠٠٧, ج٤ ,ص ٩٨) ويقال: حكمت السَّفيه وأحكمته: إذا أخذت على يديه، ويقال: حكَّمت الرَّجل تحكيمًا: إذا منعته ممَّا أراد، وحكمت عليه بكذا: إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك. (الأزهري, ١٣٨٦, (٤/ ٦٩))

ثانياً: الحكم اصطلاحًا:

وعرف جمهور علماء الأصول بأنه: «هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، سواء أكان هذا الخطاب اقتضاءً أم تخييرًا أم وضعًا». (الشوكاني , ٢٠٠٣, ص ٦) وبذلك، يُعتبر خطاب الله شاملاً لكل ما ورد في القرآن الكريم، بالإضافة إلى ما تضمنته السنة والإجماع من توضيحات وتفصيلات. لذا، فإن هذه المصادر تُعزز الفهم الصحيح للحكم الإلهي وتساعد المكلفين في تطبيقه في حياتهم اليومية. (أصول الفقه لغير الحنفية, ب.ت, ص ٧٣) وخطاب اللَّه تعالى يشمل كلامه الموجه في أمور العقيدة والأخلاق والعبادات والمعاملات، ويشمل كلامه تعالى المتعلق بذاته وصفاته، وكلام اللَّه تعالى المتعلق بالخلق والإيجاد، والمتعلق بذات المكلفين.

في الفقه الإمامية الحكم هو بيان ديني ينطبق على أفعال من يجب عليه ذلك ضرورة أو اختيارا، ويشمل الأحكام الخمسة. (الغزالى,١٩٩٧، ص٥٢) ومن علماء الإمامية القدماء، اعتبر السيد مرتضى الحكم دليلاً شرعياً على الحسن والقبح، وربط هذه المعاني بالإلزام والتحريم والكراهية. (السيد مرتضى،١٩٧٠, ٢٦٨/٢.) واستمر على هذا الرأي بعد قرون، فربط المحقق الحلي تقسيم الأحكام إلى حسن وقبح ارتباطاً كاملاً بالأحكام الخمسة. (الحلي,٢٠٠٣, ص٤٧) وفي العصور الوسطى، اعتبر مشهور الفقهاء الإمامية أيضًا الحكم بمثابة خطاب الشريعة الذي يُنسب إلى أفعال الأشخاص

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21743
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الملزمين بالضرورة أو الاختيار. (الشهيد الاول, ب.ت،ج١, ص٣٩) ومع ذلك، من بين العلماء المتأخرين، مثل المحقق الأصفهاني، استعمل بدلاً من الخطاب أو التعبيرات الأخرى، تعبيرًا شاملاً مثل إنشاء الشريعة. (التفتازانى،١٩٩٦، ٢٤/١) وقد انتقد المتأخرون هذه التعريفات لخلطها بين السبب والمدلول، وبين السبب والمسبب. (الميرزا القمي, ب.ت ،٥/٢) ونتيجةً لهذه الانتقادات، رأى بعض العلماء أن الحكم هو "إلزام الشارع" للمكلف بفعل أو ترك فعل، سواءٌ أكان يوجب العقاب في حال الاعراض (وجوب، حرمة)، أم لا يوجب العقاب (مندوب، مكروه)، أم كانت نسبة الفعل والترك متساوية (إباحة). (البهائي , ١٤٢٥هـ، ص٦٢-٦٣)

ثالثاً: أقسام الحكم

يرى مشهور الاصوليين من علماء الإمامية والسنة أن الأحكام تنقسم إلى قسمين: أحكام واجبة، وأحكام معلقة. فإذا كان الحكم مرتبطًا مباشرةً ودون وساطة بفعل أو ترك، بوجوب أو تحريم أو إباحة، يُسمى حكمًا واجبًا، ويُفسر على أنه وجوب، وتحريم، وإباحة (بمعناها العام) على التوالي. وإذا اقترن الاستثناء بترجيح الفعل أو تركه سمي استحباباً أو كراهية، وإلا سمي بالإباحة بالمعنى الخاص. (العاملي ,١٤٢٥هـ، ص٦٥) ولكن هناك تقسيمات أوسع؛ فمثلا قسم الحنفية الأحكام الواجبة إلى سبعة أقسام: الفرض، والواجب، والحرمة، والندب (السنة المؤكدة وغير المؤكدة)، وكراهة التحريم، وكراهة التنزيه، والاباحة. (الكرباسي ، ٥٢/١)

المطلب الثاني: الحجر في اللغة والاصطلاح:

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21743

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

أولاً: الحَجْر في اللغة

الحجر في اللغة هو المنع والتضييق، يقال: حجر عليه حجراً أي منعه من التصرف، ومنه سمي الحرام: حِجْراً، قال تعالى: «ويقولون حجراً محجوراً» (الفرقان:٢٢/ ٢٥) أي حراماً محرماً، وسمي العقل حجراً، قال تعالى: «هل في ذلك قسم لذي حِجْر» (الفجر:٥/ ٨٩) أي عقل؛ لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح من المفاسد وتضر عاقبته، وسمي الحطيم حِجْراً لأنه منع من الكعبة، وقطع منها، كما منع من أن يدخل في الحرم.

ثانياً: الحجر اصطلاحاً

قال المحقق الحلي هو: «المحجور شرعاً هو الممنوع من التصرف في ماله» (المحقق الحلي , ١٤٣٣هـ : ٢ / ٨٤) وقال صاحب الجواهر: «لا يوجد على ما يدل على التعميم والتخصيص في التعريف». (الجواهري, ١٣٦٢هـ : ٢٦ / ٣)

ثالثاً: موجبات وأقسام الحجر:

إن موجبات الحجر كثيرة ومتفرقة في بعض الأبواب الفقهية: كالرهن، والبيع، والمكاتبة، والمرتد، وغير ذلك، لكن عادة الفقهاء جرت بالبحث في حصر الأسباب وعقد كتاب خاص بها وهي ستة أسباب وهي: الصغر، والجنون، والسفه، والمرض، والفلس، والرق، وهذا الحصر جعلي لا استقرائي، وبعض الفقهاء افرد للمفلس كتاباً وباباً خاصاً به؛ منهم العلامة الحلّي في التذكرة، وأن مرجع الأسباب في الحجر إلى قسمين: إما أن يكون سبب الحجر عليه لحق نفسه أو لحق غيره: والأول: كالصغير، والمجنون، والسفيه. والثاني: كالرق، والمرض، والفلس. (المحقق الحلي , ١٤٣٣هـ: ٢ / ٨٤)

وينقسم الحجر إلى عام وخاص؛ فالحجر العام يشمل جميع التصرفات، ويكون مؤقتًا كالصغر أو دائمًا كالجنون. أما الحجر الخاص فيتعلق ببعض التصرفات، ويُفرض إما لمصلحة المحجور كالسفيه، أو لمصلحة الغير كالمفلس والمرضى، ويختلف في

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21743
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الحاجة إلى حكم الحاكم. هذا التنوع يعكس حرص الشريعة على حماية الحقوق وتحقيق العدالة للطرفين. (نوذري , وهادي , ٢٠٢٥م , ايار, ص٤٣)

المطلب الثالث: مفهوم المجنون:

الجنون في اللغة هو: «من جنن جن الشيء: أي ستره، وكل شيء مستر عنك فقد جن عنك. جن الرجل جنوناً وأجنه الله فهو مجنون: بمعنى مستور العقل. وبه سمي الجن لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار». (الرازي , ٢٠٠٨م، ٤٨/١) والجنون: زوال العقل، أو فساد فيه (النجار، ١٩٨٩م، ١٤١/٢) وفي الاصطلاح؛ المجنون هو: «الذاهب العقل أو فاسده، ويقابله العاقل. من لا يطابق أفعاله وكلامه أفعال وكلام العقلاء.» (مركز المعجم الفقهي, ب.ت، ٢٣٤٩)وقد قسم الفقهاء الجنون إلى قسمين: أولاً: الجنون الدائم، أو ما يُعرف بالجنون المطبق، وثانياً: الجنون الإدواري، وهو الجنون المتقطع الذي يفيق منه الشخص في بعض الأحيان. (العلامة الحلي, ١٤١٤هـ : ١٤ / ٢٠١)

المطلب الرابع: مفهوم السفيه:

السفيه من السفه والسفاهة في اللغة: هما مصادر سفه يسفه، وهما ضد الحلم، وأصل السفه هو الخفة، والسفيه: هو خفيف العقل، وجمعه سفهاء كما قال تعالى: ﴿كَمَا آمَنَ السُّفَهَاء﴾ (البقرة: ١٣) والسفيه في اصطلاح الفقهاء هو من يفتقر إلى ضبط ماله ويصرفه بغير حكمة، وتُبطل تصرفاته المالية شرعًا إذا كان سفهه متصلًا بصغره دون الحاجة لحكم الحاكم. أما إذا تجدد السفه بعد البلوغ والرشد، فيُشترط حينها صدور حكم قضائي بالحجر، ويُرفع إذا ثبت الرشد، ويُعاد إن عاد السفه. (الخميني , ١٣٧٩هـ، ج٢, ص١٦)

المطلب الخامس: مفهوم المفلس:

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21743
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المفلس في اللغة: هو الشخص الذي فقد جميع أمواله، حيث يُشتق مصطلح "فلس" من الفعل "فلس" الذي يعني الخلو من الشيء. يُقال إن الرجل أفلس إذا لم يبقَ له مال، مما يدل على انتقاله من حالة اليسر إلى حالة العسر. (ابن منظور, ب.ت : ٦ / ١٦٥) و في الاصطلاح: و عرفه المحقق هو: «الفقير الذي ذهب خيار ماله وبقيت فلوسه» (المحقق الحلي ,١٤٣٣هـ: ٢ / ٧٧) والعلامة:« من عليه ديون ولا مال له يفي بها، وهو شامل لمن قصر ماله ومن لا مال له» وهذا تعريف أكثر الفقهاء. (العلامة الحلي ,١٤١٣هـ: ٢ / ١٤٢)

المبحث الثاني: أحكام الحجر عند الامامية:

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21743

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المطلب الأول: أحكام الحجر على الصغير:

يُصنّف الصغير قانونًا إلى فئتين: قُصّر وغير قُصّر. يُطلق اسم القاصر على الذي يفتقر إلى القدرة على التمييز بين الخير والشر، وبالتالي لا يملك إرادة القيام بالأعمال الشرعية. وفي الفقه الإسلامي، يُعتبر الطفل الذي لم يتجاوز السابعة من عمره قاصرًا. ويُحظر على كلتا الفئتين التدخل في شؤونهما القانونية الخاصة، ويخضعان لشروط وقواعد مُحدّدة لمثل هذا التدخل. الحجر للصغير ثابت عليه بالنص والإجماع سواءً كان الصبي مميزًا أم غير مميز وقد اجمع الفقهاء (العلامة الحلي , ١٤١٤هـ: ١٨٥/١٤) بشهادة صاحب الجواهر على كلمة واحدة على أن الصبي ممنوع في جميع التصرفات المالية وغيرها إلا ما يستثنى (العلامة الحلي , ١٤١٤هـ: ١٨٥/١٤) ومما استدل به قال الله تعالى: وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ. (النساء: ٦) شرط في تصرفهم الرشد والبلوغ، وعبر عن البلوغ النكاح؛ لأنه يشتهى بالبلوغ. (العلامة الحلي , ١٤١٤هـ: ١٨٥/١٤) وأما الأخبار، فقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام «أنه قضى أن يحجر على الغالم حتى يعقل» (الصدوق , ٢٠١٣م: ١٩/٣) و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو رشده، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشده، وكان سفيها أو ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله. (الكليني , ٢٠٠٨م: ٦٨/٧.) وهناك الكثير من الأخبار الدالة على شرعية حجر الصغير. وأن الحجر لا يرتفع عن الصغير إلا بالبلوغ وكذلك يشترط معه الرشد، وإذا كان غير رشيد لا يرتفع حجره إن بلغ ما بلغ في السن، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿... فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء: ٦) وقد سئل الإمام الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى: فَإِنْ آنَسْتُمْ... قال: إيناس الرشد حفظ المال. (الصدوق , ٢٠١٣م: ١٦٤/٢) ويشترط في الرشيد ثلاثة أمور: أولا أن يكون مصلحا لماله على الوجه الملائم بحاله، وثانياً غير مفسد له بالتضييع، وثالثاً لا يصرفه في المصارف الغير الملائمة بحاله. هذه الامور فلا بد أن تكون عن ملكة يقتدر بها عليها من حفظه في

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21743
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المقاصد السليمة، والصرف في المحرمات والتبذير والإسراف، فإنه مناف للرشد بغير خالف. (البحراني , ١٩٩٠م: ٣٦٥/٢)

وعلامات بلوغ الأنثى هي أن تُعدّ بالغة شرعًا عند «إكمال تسع سنوات هلالية» ويُعدّ الذكر بالغًا شرعًا عند تحقق أحد الأمور الثلاثة وهي؛

١. نبات الشعر الخشن على العانة، ٢. خروج المني، سواء كان ذلك في حال اليقظة أم النوم، بسبب جماع أو احتلام أو غيرهما. ٣.إكمال خمس عشرة سنة هلالية، وهذا هو القول المشهور عند الفقهاء. (السستاني , ١٩٩٨م, ج ٢ , ص ٢٩٧)

وجاء في أحكام حجر الصبي عند الامامية:

-أن «لا يبعد كون نبات الشعر الخشن في الخد وفي الشارب علامة للبلوغ، وأما نباته في الصدر وتحت الإبط، وكذا غلظة الصوت ونحوهما فليست أمارة عليه.» (السستاني , ١٩٩٨م, ج ٢ , ص ٢٩٧)

- «لا يكفي البلوغ في زوال الحجر عن الصبي، بل لا بد معه من الرشد وعدم السفه بالمعنى الآتي». (السستاني , ١٩٩٨م, ج ٢ , ص ٢٩٧)

- «ولاية التصرف في مال الطفل والنظر في مصالحه وشؤونه لأبيه وجده لأبيه، ومع فقدهما للقيم من أحدهما، وهو الذي أوصى أحدهما بأن يكون ناظرا في أمره، ومع فقد الوصي تكون الولاية والنظر للحاكم الشرعي، وأما الأم والجد للأم والأخ فضلا عن الأعمام والأخوال فلا ولاية لهم عليه بحال، نعم الظاهر ثبوتها لعدول المؤمنين مع فقد الحاكم ولسائر المؤمنين مع فقدهم» (السستاني، ١٩٩٨م، ٢ /٢٩٧).

الأب والجد مشتركان في الولاية، فينفذ تصرف السابق منهما ويلغي تصرف اللاحق، ولو اقترنا فالأقوى بطلانهما إلا في النكاح فيقدم عقد الجد. فلا فرق في الجد بين القريب والبعيد، فلو كان له أب وجد وأب الجد وجد الجد اشتركوا كلهم في الولاية(السستاني، ١٩٩٨م، ٢ /٢٩٧-٢٩٧).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21743
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

- «يجوز للولي المضاربة بمال الطفل وابضاعه بشرط وثاقه بالعامل وأمانته، فإن دفعه إلى غيره ضمن.» (السستاني، ١٩٩٨م، ٢ /٢٩٨).

- «ويجوز للولي تسليم الصبي إلى أمين يعلمه الصنعة أو إلى من يعلمه القراءة والخط والحساب والعلوم النافعة لدينه ودنياه، ويلزم عليه أن يصونه عما يفسد أخلاقه فضلا عما يضر بعقائده.» (السستاني، ١٩٩٨م، ٢ /٢٩٨).

- «ويجوز لولي اليتيم أن يخلطه بعائلته ويحسبه كأحدهم فيوزع المصارف عليهم على الرؤوس، ويختص هذا بالمصارف التي يتشارك فيها أفراد العائلة الواحدة عادة ولا يفرد لصنف منهم أو لكل واحد مصرفا مستقلا كالمأكل والمشرب وكذا المسكن وشؤونه المتعارفة، وأما غيرها كالكسوة وما يشبهها فلا بد من افراده فيه ولا يحسب عليه إلا ما يصرف منه عليه مستقلا.» (السستاني، ١٩٩٨م، ٢ /٢٩٨).

- «وإذا كان للصغير مال على غيره جاز للولي أن يصالحه عنه ببعضه مع المصحلة، لكن لا يحل على المتصالح باقي المال وليس للولي اسقاطه بحال». و«ينفق الولي على الصبي بالاقتصاد لا بالاسراف ولا بالتقتير ملاحظا في طعامه وكسائه وغيرهما ما يلي»(السستاني، ١٩٩٨م، ٢ /٢٩٨).

المطلب الثاني: أحكام الحجر على السفيه:

ان السفيه محجور عليه ولم يمض بيعه وكذا لو وهب أو أقر بمال نعم يصح طلاقه وظهاره وخلعه وإقراره بالنسب وبما يوجب القصاص إذ المقتضي للحجر صيانة المال عن الإتلاف. وأما النكاح فيعتبر فيه أذن الولي فإن أذن جاز نكاحه. (المحقق الحلي , ١٤٣٣هـ: ٦٨/٢) ومن مصاديق السفه على ما تم ذكره في كتب الفقهاء صرف المال في المحرمات، أو في الأطعمة النفيسة أو في اللباس الفاخر وكل ما لا يليق بحاله، بل عد من السفه التصدق بكل أو معظم ما يملك، ويؤدي الى الضرر به أولاً وبمن يعول ثانياً ويعتبر فعله عند الناس خلافاً لعادات العقلاء في إدارة الأموال،

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21743
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو ان رجلا أنفق ما في يده في سبيل من سبيل الله ما كان أحسن، ولا وفق للخير، أليس الله تبارك وتعالى يقول: وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ. (البقرة: ١٩٥) وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله:... وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ. (الانعام: ١٤١) قال: »كان فلان بن فلان الأنصاري- سماه- كان له حرث وكان إذا جذه تصدق به وبقي هو وعياله بغير شيء، فجعل الله ذلك سرفا. (تفسير العياشي: ١ /٣٧٩)

اختلف الفقهاء في هل يتوقف حجر السفيه ورفعه على حكم القاضي أم لا؟ وفي هذه المسألة أربعة أقوال (الجزائري , ١٣٩٠هـ , ٣٧٢/٢) وهي:

أ- إن فرض الحجر ورفعه عن السفيه لا يتوقف على حكم القاضي ولا رأيه، (السيروي , ١٣٧٣هـ,ج ٢/١١٠) بل السفاهة سبب للحجر، فإذا تحقق السبب حصل الأثر، والرشد سبب لرفع الحجر، فإذا تحقق ارتفع الحجر.

ب: وضع الحجر ورفعه على السفيه يحتاجان إلى حكم القاضي، ويعتمدان على رأيه. لأن وقوع الحجر وزواله من اختصاصات الاجتهاد، فهو يتوقف على تقدير المحكمة والقاضي. (السيوري , ١٣٧٣هـ ، ١١٠/٢)

ج: لا يلزم حكم القاضي إلا في حالة رفع الحجر على السفيه، أما وضع الحجر وتثبيته فلا يحتاجان إلى رأي القاضي. هذا رأي جماعة، منهم الشهيد الأول. د: فرض الحجر وتثبيته يحتاجان إلى حكم القاضي، أما رفع الحجر عن السفيه فليس شرطًا لحكم القاضي. هذا رأي بعض الفقها، منهم الإمام الخميني الراحل. (الخميني ,١٣٧٩هـ, ١٥/٢)، «السفيه محجور عليه شرعا لا ينفذ تصرفاته في ماله ببيع وصلح وإجارة وايداع وعارية وغيرها، ولا يتوقف حجره على حكم الحاكم على الأقوى، ولا فرق بين أن يكون سفهه متصلا بزمان صغره أو تجدد بعد البلوغ، فلو كان سفيها ثم حصل له الرشد ارتفع حجره، فإن عاد إلى حالته السابقة حجر عليه، ولو زالت فك

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21743
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

حجره، ولو عاد عاد الحجر عليه وهكذا، ولا يزول الحجر مع فقد الرشد وإن طعن في السن». (السستاني, ١٩٩٨م, ج٢, ص ٢٩٩)

المطلب الثالث: أحكام الحجر على المجنون

لا ينفذ تصرف المجنون إلا في أوقات إفاقته، وحكمه حكم الصغير في جميع ما تقدم، نعم في ولاية الأب والجد ووصيهما عليه إذا تجدد جنونه بعد بلوغه ورشده أو كونها للحاكم اشكال، فلا يترك الاحتياط بتوافقهما معا. (العلامة الحلي,ج٢, ص ٥٣٨). قال العلامة في «التذكرة»: ولا خلاف بين العلماء كافّة في الحجر على المجنون ما دام مجنوناً، وأنّه لا ينفذ شيء من تصرّفاته؛ لسلب أهليّته عن ذلك. (العلامة الحلي , ١٤١٤هـ ,ج١٤, ص ٢٠١) والحديث يدلّ عليه، وهو قوله عليه السلام: «رُفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى ينتبه» (ابن ابي جمهور , ١٩٨٣م ,ج٤ , ص ٢٠٩) ولا خلاف في أنّ زوال الجنون مقتضٍ لزوال الحجر عن المجنون، سواء حكم به حاكمٌ أم لا، وسواء أكان الجنون يعتوره دائماً أم يأخذه أدواراً. نعم، ينفذ تصرّفه حال إفاقته إذا عُرف رشده، ولا ينفذ حالة جنونه بلا خلافٍ.

وفي مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة: اما المجنون فهو ممنوع من التصرفات أجمع المالية وغيرها وأمره إلى الأب والجد له وإن علا فإن فقدا فالوصي فإن فقد فالحاكم وللولي التصرف في ماله بالغبطة. و حكمه حكم الصبي فيما تقدم إلا الطلاق فإن للولي أن يطلق عنه و البيع فإنه لا ينفذ و لو أذن له الولى و له أن يزوجه مع الحاجة لا بدونها صغيراً كان أو كبيراً فالمجنون الكبير لا يزوج إلا أن تدعو الحاجة إليه لما فيه من لزوم المهر و النفقة عليه و تظهر الحاجة إذا ظن شفاؤه بالنكاح أو رغب في النساء و تعلق بهن و طلب منهن أو احتاج إلى امرأة تخدمه و كانت مئونتها أخف من شراء أمة فتستأجر اللزوجة أولا لئلا ترجع عن الوعد فإن ذلك ليس واجبا عليها،

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21743
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ويكون القابل الأب أو الجد أو السلطان على ما مر في بيان حال الولاية عليه و لا يزوج إلا واحدة إذا اندفعت الحاجة بها و إن كان صغيرًا جاز للأب و الجد أن يزوجاه مع المصلحة. (العلامة الحلي , ١٤١٩هـ، ٢٧٣/٥).

وفي الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ويمتد حجر المجنون في التصرفات المالية وغيرها حتى يفيق ويكمل عقله. (الشهيد الثاني , ١٤٤٠هـ ، ٤/ ١٠٥)

المطلب الرابع: أحكام الحجر على المريض:

تصرف المريض غير مضر ولا مزاحم لحقوق وارثه بشيء، و إذا اشترى أو باع بنفس قيمة المثل صح تصرفه وكان لازما، حتى لو عارض الوارث، ومما استدل عليه الفقهاء في هذا المقام خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له الرجل له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته، فقال: هو ماله يصنع به ما يشاء إلى أن يأتيه الموت إن لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء ما دام حيا إن شاء وهبه إن شاء تصدق به وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت فإن أوصى به فليس له إلا الثلث إلا أن الفضل في أن لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته (الكليني , ٢٠٠٨م: ٨/٧٠)

والمريض هنا وما نقصده في بحث الحجر هو المرض المتصل بالموت، على أن يكون المرض مخوفا ويكون من شأنه أن يميت صاحبه حسب المظنون، بحيث يظن الناس أن حياته أصبحت في خطر. (فقه الإمام جعفر الصادق: ٩٨/٥) فله أن يتصرف بمقدار الثلث من أمواله كيف ما شاء، ولا يحق لأحد معارضته في الثلث وهذا ثابت في النص والإجماع. (الكركي , ١٤٠٨هـ: ٥/ ٢١٥) وأما التصرف الزائد عن الثلث ينظر: فإذا كان التصرف يضر ويزاحم لحق الوارث - كما إذا وهب، أو باع بأقل ثمن من قيمة المثل، أو اشترى بأكثر من قيمته- فان كان كذلك توقف نفوذ هذا التصرف على الإجازة. (السبزواري , ١٤٢٣هـ: ٥٨٧/١) من قبل الوارث في الزيادة على الثلث، فإن أجاز الوارث نفذ البيع وكذلك الهبة، وإلا فلا.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21743
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

-حجر المريض عمّا زاد عن الثلث وعدمه: وفي منعه من التبرعات المنجزة الزائدة عن الثلث خلاف بيننا فخيرة الكليني، والصدوق، والشيخين، والسيدين، والقاضي، وابني إدريس والبراج، وسعيد، والآبي، والأردبيلي، والخراساني، والحر العاملي، والطباطبائي وصاحب الرياض، على ما حكي عن بعضهم عدم المنع، وأنها من الأصل كالصحيح، بل عن كشف الرموز نسبته إلى الأكثر، وفي الرياض أنه المشهور بين القدماء ظاهرا بل لعله لا شبهة فيه، بل في هبة الانتصار، والغنية الإجماع عليه، للأصل بمعنييه، وقاعدة التسلط وحسن .أبي شعيب المحاملي .بإبراهيم .عن أبي عبد الله عليه السلام «الإنسان أحق بماله ما دامت الروح في بدنه» لكن ومع ذلك كله ف (الوجه المنع) من التبرع بالزائد فلا ينفذ على الورثة إلا مع إجازتهم، وفاقا للفاضل والشهيدين والكركي والمحكي عن الصدوق وأبي علي والشيخ في المبسوط، وغيرهم، بل نسبة غير واحد إلى عامة المتأخرين بل في المسالك نسبته إلى الأكثر وسائر المتأخرين بل ربما حكى عن الشيخ في باب العتق ما يقتضي أنه المعروف بيننا. (الجواهري , ١٣٦٢هـ: ٦٤/٢٦)

-الإقرار بالدين أو تعيين مال لوارث أو أجنبي في مرض الموت: إذا كان المريض مأمونًا غير متهم، يُنفذ إقراره في جميع ما أقر به، حتى لو تجاوز ثلث التركة أو استوعبها. أما إذا كان متهماً، فلا يُنفذ إقراره إلا في حدود الثلث، ويُشترط إمضاء الورثة لما زاد عليه. (السستاني ١٩٩٨م,ج ٢، ص ٣٠٧)

وإذا صدر الإقرار من المقر في حال مرض الموت، فإنه لا يُنفذ إلا في غير ما يُتهم فيه، أما إذا كان الإقرار في حال الصحة أو في مرض لا يُعدّ من مرض الموت، فإنه يُنفذ في جميع الأحوال، ولو كان المقر متهمًا. والمقصود بكونه متهماً: وجود أمارات وظنون تدل على احتمال كذبه، كأن تكون بينه وبين الورثة عداوة يُظن معها أنه يريد الإضرار بهم، أو تكون له محبة شديدة لمن أُقرّ له يُظن معها أنه يريد نفعه دون وجه حق. (السستاني , ١٩٩٨م , ج ٢، ص ٣٠٨)

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21743
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المطلب الخامس: أحكام الحجر على المفلس:

المفلس هو من يُمنع شرعًا من التصرف في أمواله بسبب عدم كفايتها لسداد الديون: فإذا كثرت عليه الديون، حتى لو تجاوزت قيمة أمواله، فإنه يبقى قادرًا على التصرف فيها بجميع أنواع التصرفات، سواء أكانت بعوض أو بدون عوض، ما لم يصدر الحاكم الشرعي قرارًا بالحجر عليه. ولا يصح للحاكم أن يحجر على المفلس إلا بتوفر أربعة شروط:

أولاً: ثبوت الديون شرعاً عند الحاكم الذي أراد التحجير عليه، ومن البداهة أن الحجر يقع من الحاكم وعليه فلابد من ثبوت قصور أمواله عن ديونه الديون عنده إما بالإقرار من المديون أو من خلال البينة، وغيرها من طرق الاثبات.

ثانياً: أن تكون أمواله قاصر عن الوفاء بالديون التي عليه (المحقق الحلي ١٤٣٣هـ : ٢/ ٧٧) والمراد بالأموال القاصرة هي الأموال التي تملكها بعوض ثابت في الذمة كالأعيان التي اشتراها أو استدانها فكما تعد هذه الأشياء جملة من أمواله كذلك تعد أعواضها من جملة ديونه. (الشهبد الثاني , ٢٠١٣م : ٤٠٦/١) أما إذا كانت أمواله مساوية للديون أو زائدة عليها فال حجر عليه بإجماع الفقهاء على قول الشهيد الثاني: هذا هو الحكم «عند علمائنا أجمع، والدائن -في مثل هذه الحال - يطالب المديون فإن لم يسدد ما عليه يرفع الدائن الأمر إلى الحاكم، والحاكم بدوره مخير بين حبس المديون إلى أن يقضي ما عليه، وبين أن يبيع متاع المديون ويقضي به الدين. (الشهيد الثاني , ١٤٢٩هـ : ٨٦/٤).

ثالثاً: أن تكون الديون حالة: فلا يجوز الحجر بسبب ديون مؤجلة، حتى لو لم يكن ماله كافيًا لسدادها عند حلولها. وإذا كان بعض الدين حالاً وبعضهم الآخر مؤجلاً ففي المسألة تفصيل: فان وفى الدين الحال أجله فلا حجر عليه، وان قصرت ثبت الحجر، وأما إذا حجر بالديون المعجلة فالمؤجلة تبقى إلى حين أجلها، قال صاحب

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21743
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الجواهر: لو كان بعضها حالًّا حجر عليه مع القصور وسؤال أربابها، فيقسم ماله حينئذ بينهم، ولا يذخر للمؤجلة شيء. (الجواهري , ١٣٦٢هـ: ٢٥/ ٢٨٠).

رابعاً: وطلب الغرماء من الحاكم الحجر عليه. فلا يحق للحاكم أن يبادر بالحجر من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب المفلس نفسه. (السستاني , ١٩٩٨م ، ج٢, ص ٣٠٢).

إذا حجر الحاكم على المفلس، تعلّق حق الغرماء بجميع أمواله، عينًا كانت أو دينًا، ولا يجوز له التصرف فيها إلا بإذنهم. ويجوز له إسقاط الخيار في المبيع بعد الحجر، أما فسخ العقد فمحل إشكال. ويمنع الحجر التصرف في الأموال الموجودة وقت صدوره، ولا يشمل الأموال المتجددة بعده، إلا إذا كانت مع السابقة غير كافية لسداد الدين، فيجدد الحجر. ولا يُشارك المقرض أو البائع الغرماء إذا تعاملوا معه بعد الحجر، ولا يُشارك صاحب المال المتلف. ويهدف الحجر إلى حماية حقوق الغرماء، فلا يُنفذ إقرار المفلس بدين أو عين في حقهم، ويُنفذ في حقه بعد زوال الحجر. ويُلزم ببيع أمواله وتقسيمها بينهم، ويزول الحجر بعد الوفاء، مع استثناء الأموال المرهونة والمستثنيات. وللبائع والمقرض حق الرجوع في العين بشرط حلول الدين وعدم اندراجها ضمن المستثنيات، أما التصرفات التي تُغيّر العين أو زياداتها المنفصلة فلا تُلحق بها، والمتصلة فيها تفصيل بحسب نوعها. (السستاني, ١٩٩٨م ، ج٢, ص ٣٠٤)

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21743
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الثالث: أحكام الحجر عند أهل السنة:

المطلب الأول: أحكام حجر الصغير:

١. إذا بلغ الصبي غيرَ رشيد، "لا يتم دفع أمواله له، وإذا أصبح شيخًا وطعن في هذا العصر، فهذا بيان لمعظم العلماء من شعب الهجاز والعراق والشام ومصر، الذين يرون الحجارة لكل من فقد أمواله الكبيرة والصغيرة". (البغوي, ٢٠٠٩م, ٤: ١٣٨)

وقال أبو حنيفة: "إذا بلغ الشخص سن الرشد وكان سفيهًا، فإنه يُحجر على ماله ولا يُسلّم إليه إلا بعد بلوغه الخامسة والعشرين عامًا، حيث يُرفع عنه الحجر ويُعطى ماله حتى وإن بقي على حالته من السفه. هذا بناءً على ما ورد في قول الله تعالى: "وَلا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلاّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ"، مما يؤكد ضرورة حماية مال اليتيم إلا عند التصرف بما يعزز مصالحه ويحقق أفضل الأحوال له" (الأنعام : ١٥٢ ، الإسراء : ٣٤) وقد زال اليتم. ولأنّه قد ابلغ أشده، وأصلح أن يصير جَدّاً. ولأنّه حُرٌّ بالغ عاقل مكلّف، فلا يُحجر عليه، كالرشيد. (الطوسي, ١٣٨٧هـ, ٢٤: ١٦١)

٢. ولا يصح من المحجور عليه لسفه حسا أو شرعا بيع ولو بغبطة أو في الذمة ولا شراء وإن أذن الولي وقدر العوض ; لأن تصحيح ذلك يؤدي إلى إبطال معنى الحجر، ولأنهما إتلاف أو مظنة الإتلاف. نعم قال الماوردي: له إيجار نفسه إن لم يكن عمله مقصودا في نفسه لاستغنائه بماله ; لأن له التطوع بمنفعته حينئذ فالإجارة أولى، بخلاف ما إذا قصد عمله، إذ لوليه إجباره على الكسب حينئذ ليرتفق به في النفقة فلا يتعاطى إيجار غيره. ولا هبة منه لما مر بخلاف الهبة له؛ لأنه ليس بتفويت، وإنما هو تحصيل، ويصح قبوله الهبة دون الوصية؛ لأنه تصرف مالي. (الرملي , ٢٠٠٣م: ٣٦٧/٤) وحكمه في العبادة البدنية واجبة أو مندوبة كالرشيد لاجتماع الشرائط فيه، أما منذورة المال كصدقة التطوع فليس كالرشيد فيه، ومثله ما فيه ولاية وتصرف مالي. (الرملي , ٢٠٠٣م : ٣٧٢/٤)

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21743
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٣.وإذا بلغ وصرف أمواله في وجوه الخيرات مثل الصدقات وفكّ الرقاب وبناء المساجد والمدارس ومثل ذلك ذلك ممّن لا يليق به كالتاجر وشبهه تبذير وبه قال بعض الشافعيّة (النووي , ١٤١٢هـ, ٣ : ٤١٤) لأنّه إتلافٌ للمال. (العلامة الحلي , ١٤١٤هـ, ج١٤, ص٢٠٧)

٤.و زال الحجر عن المرأة مثل الذكر ببلوغها وعُلم رشدها. (العلامة الحلي , ١٤١٤هـ, ج١٤, ص٢٠٧)، ودُفع إليها مالُها، عند علمائنا أجمع: به قال أبو حنيفة والشافعي وعطاء وأبو ثور والثوري وأحمد وابن المنذر في إحدى الروايتين لعموم (الشافعي , ٣ : ٢١٦) ويرى جمهور الفقهاء بأن «المرأة اليتيمة تُسلَّم مالها عند البلوغ وثبوت الرشد، شأنها في ذلك كشأن الرجل. بينما ورد عن الإمام أحمد وبعض السلف قولٌ مخالف، يشترط تزويجها أو ولادتها أو مرور سنة في بيت الزوج قبل تسليم المال، ولو ثبت رشدها». (النووي، ابن قدامة، ٥٦٠/٤) وقال مالك: "لا يتم دفع أموالها حتى تتزوج، حتى يدخلها زوجها، وإذا تزوجت، يتم دفع أموالها لها بإذنها، وإذا لم تطالب برجلًا مسنًا، فلن يتم تبرعها في التبرع الثالث، باستثناء إذن زوجها. يُسمح لجميع الأعمال بالزواج منها دون إذنها، لذلك لم يمنعها الحجر مثل طفل. وفي هذه القصة، إذا لم يكن متزوجًا، استمر الحجر لأحمد ومالك. يرفع"(النووي، ابن قدامة، ٥٦١/٤).

٥. و صحّ تصرّفات المرأة في مالها إذا بلغت رشيدةً، سواء هل كان تبرعًا أو لا، وهل كان ثالثًا أو أكثر؟، وسواء أذن زوجها أم منع عند علمائنا أجمع (العلامة الحلي، ١٤١٤هـ، ٢١٠/١٤) وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وابن المنذر في إحدى الروايتين (الماوردي , ١٤١٩هـ , ج٦, ٣٥٢ و ٣٥٣) لعموم قوله سبحانه وتعالى: «فَإِنْ آنَسْتُم مِنْهُم رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِم أَمْوالَهُم» (النساء : ٦) هذا واضح، وتفكيك الحجارة منها وتحريرها في العمل. ويجوز لها التصدق من مالها دون إذن، كما ثبت في قبول النبي صدقة النساء دون استفصال. و أن من ثبت رشده، كالغلام، جاز له التصرف في

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21743
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ماله، والمرأة لا يملك زوجها الحجر عليها في مالها، مما يؤكد استقلالها المالي وشرعية تصرفاتها، كتصرفها في حليّها. (ابن قدامه, ٤ : ٥٧٧).

زول الحجر عن الصبي بمجرد زوال سببه، وهو الصغر، مع تحقق الرشد، إذ لا يبقى موجب لاستمراره. وذلك لأن الحجر في هذه الحالة لم يكن بحكم الحاكم، فلا يُشترط لزواله صدور حكم منه، كما هو الحال في حجر المجنون الذي يرتفع بمجرد إفاقته. ولو كان زوال الحجر متوقفًا على حكم الحاكم، لاضطر الناس عند بلوغهم إلى مراجعة القضاة لطلب رفع الحجر، وهو أمر عظيم الشأن، ولم يُعرف وقوعه على هذا النحو. وهذا هو أصح القولين في مذهب الشافعية".فقالوا: كما أن الحجر يُرفع عن الصبي عند بلوغه ورشده بقرار القاضي، فإنه يمكن أن يُرفع أيضًا بقرار الأب أو الجد، أما الوصي والقيّم ففي رفعهما للحجر وجهان. وأضافوا: طالما أن الحجر لا يزول إلا بإزالة القاضي أو من في حكمه، فإن تصرفات المحجور عليه قبل رفع الحجر تُعدّ كتصرفات من فُرض عليه الحجر بسبب سفهٍ طارئ بعد البلوغ (شيرازي , ٢٠٠٣م : ١ : ٣٣٨)

٧. وإذا بلغ وهو رشيد، فارتفع عنه الحجر، ثم طرأ عليه التبذير وعاد إلى السفه، فإنه يُحجر عليه مرة أخرى، باتفاق علماءنا كافة:

وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعي وأبو يوسف ومحمّد وأبو عبيد لقوله تعالى: «فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً» وقال أبو حنيفة: «لا يُحجر عليه، وتصرّفه نافذ في ماله» وهو مرويّ عن النخعي وابن سيرين «لأنّه حُرٌّ مكلّف، فلا يُحجر عليه، كالرشيد. ولأنّه يصحّ طلاقه، فتصحّ عقوده، كالرشيد.» (الشافعي , ٣ : ص ٢١٨ ٢١٩.)

٨. وإذا أعاد الرجل الحكيم الذي فقد الأموال بعد مشاعره وفقد المال، فقد تم حظره منه وسرق المال. للحصول على مكان من الاختلافات في تكنولوجيا المعلومات والحماس، هنا. وهناك حجر آخر، لذلك لم يثبت ذلك باستثناء قواعد الحاكم، مثل

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21743
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الحجر المفلس. قال محمد: "هذا يصبح رفاهية عديمة الفائدة دون أن يحكم عليها الحاكم. والسبب في أن الحجر أثبت أنه كان بلا جدوى ولم يكن هناك حكم من الحكام مثل الجنون وعلى عكس ذلك. (فخر الاسلام , ١٩٨٠م, ٤: ص٥٣٩)

٩. إذا قيل إنّ الرشد يتحقّق بالعدالة وصلاح المال، فإن بلغ الشخص وهو عدلٌ رشيد، فارتفع عنه الحجر، ثم طرأ عليه الفسق بعد فكّ الحجر عنه، فإن النظر في إعادة الحجر عليه يتوقف على اعتبار العدالة جزءًا من مفهوم الرشد. فإذا فسق، زالت عنه العدالة، فيُنظر حينئذٍ في إعادة الحجر عليه، بناءً على زوال أحد أركان الرشد. (العلامة الحلي , ١٤١٤هـ ,ج١٣, ص ٢١٩) «فالأحوط أن يحجر عليه». (الطوسي, ١٣٨٧هـ ,ج ٢ ,ص ٢٨٤) «ولا يصحّ القبض إلاّ بالحجر.» ومن طريق الخاصّة: ما روي عنهم: أنّهم قالوا: «شارب الخمر سفيه» (تفسير العياشي ١ : ٢٢٠ / ٢٢)

١٠. تصرفات ولي القاصر: "أجمع الفقهاء على أن الولي مُلزَم شرعًا بالتصرف في مال الصبي القاصر بما يحقق المصلحة ويمنع الضرر، فلا يجوز له الإهمال أو التصرف بما يعود على القاصر بالخسارة أو الفساد." (النووي , ٢٠٠٩م: ٤٧١/ ٤)كما أنهم اتفقوا على أن «الغني لا يأكل من مال اليتيم، وللفقير أن يأكل بالمعروف من غير إسراف»؛ لقوله تعالى: «ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» ويرى فقهاء الحنفية بأن «الولي لا يملك التصرف في مال الصغير بالتبرعات، لما فيها من ضرر محض، فلا يجوز له الإقراض أو التصدق أو الهبة دون مقابل.» كما لا تجوز الهبة بعوض عند أبي يوسف، وأبي حنيفة بخلاف الإمام محمد الذي أجازها لتشابهها بالبيع. ويجوز للقاضي إقراض مال اليتيم حفظًا للدين، وللولي قبول الهبة والوصية والصدقة للصغير لأنها نفع خالص، وهو ما يملكه شرعًا. (حديث حسن رواه القضاعي عن جابر بن عبد الله).

ويرى الفقهاء وفقًا للاستحسان أن للولي التصرف في مال القاصر بما يحقق مصلحته، كالإعارة والإيداع والرهن، سواء أكان الدين على القاصر أم على الولي نفسه،

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21743
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

بشرط ضمان التلف إن وقع. ويُجيز المالكية للأب بيع مال ولده المحجور دون شرط، اعتمادًا على الأصل في تحقيق المصلحة، ويُسمح له بهبة الثواب. أما الوصي، فلا يجوز له التصرف إلا عند الضرورة، كوفاء الدين أو النفقة، وكذلك الحاكم يتصرف عند الحاجة، مما يجعل هذا المذهب قريبًا من مذهب الحنفية في جوهره. (ابن قدامه ,ج٣، ٢٩٩- ٣٠٢)

يُجيز المالكية بيع عقار القاصر من قبل الوصي أو الحاكم عند الضرورة، استنادًا إلى أحد عشر سببًا، منها: الحاجة الملحة للنفقة أو سداد الدين، أو الخوف من غصب العقار أو الاعتداء على ريعه، أو وجود مصلحة ظاهرة كبيعه بزيادة معتبرة. و يُسمح بالبيع لتفادي الضرائب الظالمة، أو التخلص من ضرر الشراكة، أو ضعف الريع، أو سوء الجوار، أو عدم قابلية العقار للقسمة، أو خشية الخراب مع عدم القدرة على التعمير، أو حتى مع القدرة إذا كان البيع أولى، وأخيرًا إذا أصبح المنزل منفردًا بسبب انتقال العمران عنه (ابن قدامه , ج٣، ٢٩٩- ٣٠٢).

وقال الشافعية: "يجب على الولي أن يتصرف في مال القاصر بما يحقق المصلحة، فيصونه من أسباب التلف، ويسعى إلى تنميته بالاستثمار والتجارة"، ويجب على الولي أن يتصرف في مال القاصر بما يحقق مصلحته، كأن يبني له مسكنًا متينًا، أو يشتري له عقارًا ذا ريع كافٍ، أو يسافر بماله في أوقات الأمن عند الحاجة، مع الامتناع عن شراء ما يفسد سريعًا. ولا يجوز بيع عقار القاصر إلا لحاجة ضرورية أو مصلحة ظاهرة، كزيادة الثمن أو وجود عقار أفضل. ويتفق الحنابلة والشافعية على أن تصرف الولي يجب أن يكون لمصلحة القاصر فقط.

يجوز بيع عقار القاصر عند تحقق مصلحة واضحة، كخوف الهلاك أو وجود صفقة رابحة أو ضعف نفع العقار أو سوء الجوار، بشرط أن يكون البيع بثمن المثل. واختلف الفقهاء في إذن الولي للقاصر بالتجارة؛ فالحنفية والمالكية يجيزون الإذن الصريح والضمني، ويعتبرونه فكًا للحجر، بينما الحنابلة يرونه توكيلاً مقيدًا بنوع

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21743
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

التجارة أو المبلغ. ويجوز للقاصر المأذون التصرف في المعاوضات دون التبرعات، مع خلاف حول الغبن الفاحش. أما أجر الولي، فلا يُؤخذ إن كان غنيًا، ويُجاز له إن كان فقيرًا وفقًا للعرف، استنادًا لقوله تعالى: ﴿ومن كان غنياً فليستعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾.

المطلب الثاني: أحكام حجر السفيه:

السفه عند الشافعية هو تبذير المال وسوء التصرف فيه، كإضاعته في معاملات فيها غبن فاحش أو إنفاقه في المحرمات، ويُستثنى من ذلك الصرف في وجوه الخير، فلا يُعد تبذيرًا. ولا يُحجر على السفيه إلا بحكم القاضي، ولا يُرفع الحجر عنه إلا به، ويُسن إشهاد القاضي على الحجر لتجنب المعاملات معه. ويُعد القاضي ولي السفيه، إذ زالت ولاية الأب ونحوه. وتصح بعض تصرفات السفيه بإذن وليه، كنكاحه وطلاقه وخلعه واستلحاقه ونفيه النسب باللعان. (النووي , ٢٠٠٩م، ٢/ ١٦٨، ١٧٠ - ١٧٣)

السفيه المحجور عليه لا يصح منه التصرفات المالية كبيع أو شراء أو هبة، ولا يُلزم بضمان المال إذا تلف بعد قبضه نتيجة شراء أو اقتراض، ولا يُعتد بإقراره بدين أو إتلاف مال أو جناية تستوجب دفع مال، قياسًا على حكم الصبي. أما في الأمور غير المالية، فيُقبل إقراره، كإقراره بحد أو قصاص، وتُقطع يده حدًا إذا أقر بسرقة، ولا يُلزم بدفع المال عند عفو صاحب القصاص لأنه ثبت باختيار الطرف الآخر. وفي العبادات، يُعامل كالرشيد في الواجبات والمندوبات البدنية، أما في المندوبات المالية كصدقة التطوع، فلا يُعامل كالرشيد، ولا يفرق الزكاة بنفسه لأنها تصرف مالي، لكن يصح صرفها بإذن الولي وتعيين المدفوع إليه، بشرط أن يكون التصرف بحضرة الولي أو نائبه ويصح نذر القاصر في الذمة بالمال، دون أن يتعلق بعين ماله. وإذا أحرم بحج واجب قبل صدور الحجر عليه، جاز للولي أن يخرج له نفقته من مال القاصر، ويُسلَّم إلى شخص موثوق يتولى الإنفاق عليه. أما إذا أحرم بحج تطوع أو نذر بعد الحجر، وكانت مؤونة

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21743
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

سفره تزيد على نفقته المعتادة، فللولي أن يمنعه من ذلك حفاظًا على مال القاصر، ويُعامل حينئذٍ معاملة المُحْصَر، فيتحلل بالصوم. غير أنه إذا كان للقاصر كسبٌ مستقل يغطي تلك الزيادة، فلا يجوز منعه، لأن الإتمام حينئذٍ ممكن دون المساس بماله المحجور (النووي , ٢٠٠٩م، ٤٦٩/٤ - ٤٧٥)

السفيه عند الحنابلة هو من لا يُحسن التصرف في المال، ويُحجر عليه بحكم الحاكم، ولا يُرفع الحجر إلا بحكم مثله، كما هو الحال في المدين المفلس. ويُستحب إعلان الحجر والإشهاد عليه ليجتنب الناس معاملته، ومن يتعامل معه بعد الحجر يتحمل مسؤولية تلف المال. وولي السفيه هو الأب أو وصيه، فإن غابا فالحاكم، لا سيما إذا جُدد الحجر بعد البلوغ. تصرفاته تُقيَّم بحسب نوعها: فيصح نكاحه بإذن أو بدونه إن احتاج إليه، ويتقيد بمهر المثل، ويصح طلاقه وخلعه دون تسلُّم العوض، كما تصح منه التصرفات غير المالية كالظهار واللعان والوصية. أما التصرفات المالية كبيع وشراء، فهي باطلة عند الشافعية، وموقوفة على إذن وليه عند الحنفية والمالكية، وتصح عند الحنابلة بإذن. ويلتزم السفيه بالواجبات الشرعية كالنفقة والزكاة، ويصح منه نذر العبادات البدنية دون المالية. ويصح إحرامه بالحج الفرض، أما حج التطوع فيُمنع منه إن ترتب عليه ضرر مالي، ويتحلل بالصيام. ويجب أن تكون تصرفات وليه محققة للمصلحة، كما في ولاية الصغير والمجنون. (الزحيلي , ١٩٩٧م ,ج٦, ص٤٤٩٩)

حكم السفيه المحجور عليه كحكم الصبي المميز، فتصرفاته التي تحتمل الفسخ كالبيع والشراء تصح موقوفة، أما ما لا يحتمل الفسخ كالزواج والطلاق، فيصح منه، ويجوز نكاحه لأنه من الحاجات الأصلية، ويُبطل ما زاد على مهر المثل. وتصح وصيته بالثلث لجهة خيرية، وتُقبل إقراراته بالحدود والقصاص دون المال. وتجب عليه النفقة لمن تلزمه نفقته، وتُخرج زكاة ماله، وتصح عباداته ومنها الحج، لكن لا تُسلّم

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21743
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

النفقة إليه بل إلى ثقة ينفقها عليه. ولا يثبت الحجر عليه إلا بحكم القاضي، بخلاف الصغر والجنون والعته. (الزحيلي , ١٩٩٧م ,ج٦ ,ص ٤٤٩٣)

المطلب الثالث: أحكام حجر المجنون والمعتوه:

في وقت الجنون، يُعتبر المجنون كالصبي غير المميز، حيث تنسلب عنه الولايات الثابتة بالشرع مثل ولاية الزواج والإيصاء والقضاء. وتبطل أقواله في الدين والدنيا، بما في ذلك الإسلام والمعاملات، وبالتالي، لا تُعتبر تبرعاته كالصدقة والهبة، وتبطل جميع عقوده وتصرفاته كالبيع والشراء وإقراراته وطلاقه، لأنه فاقد الأهلية. ومع ذلك، تُعتبر أفعاله مثل الإحبال وإتلاف مال غيره صحيحة، فينسب الولد له، ويضمن جنايته على نفس أو طرف أو جرح، ويلتزم بأرش (تعويض) الجناية.

وفي حال الإفاقة التامة، حيث يستعيد المصاب كامل قواه العقلية وتمييزه، تكون تصرفاته صحيحة ومعتدًّا بها شرعًا. أما إذا كانت الإفاقة غير مكتملة، بحيث يدرك بعض الأمور دون بعضها، فإن تصرفاته تُعامل معاملة تصرفات المميّز: فإن كانت تحتمل النفع والضرر، تُوقف على إجازة وليه؛ وإن كانت ضارة تُرد، وإن كانت نافعة تُنفذ. وهذا التفصيل محل اتفاق بين فقهاء الحنفية والمالكية. (الزحيلي, ١٩٩٧م ,ج٦, ص٤٤٨٩)

وحكم حجر المجنون يتطلب الحجر عليه بسبب فقدان الأهلية، حيث تُبطل تصرفاته في حالة الجنون، وتعتبر أفعاله غير نافذة. وعند الإفاقة، تُعتبر تصرفاته صحيحة إذا كانت الإفاقة تامة، بينما تُعتبر موقوفة على إجازة الولي إذا كانت الإفاقة غير تامة. والمعتوه كالصبي العاقل في التصرفات: إن المعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته ويحتاج الحجر على المعتوه إلى حكم حاكم؛ لأنه ليس كالمجنون حتى لا يحتاج حجره إلى حكم الحاكم فلابد فيه من اجتهاد ونظر وضبط لحاله حتى يصدق

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21743
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

عليه وصف. العته، وإذا احتاج حجر المعتوه إلى حكم حاكم، فان رفعه كذالك يحتاج إلى حكم حاكم. (زيدان , ١٩٩٣م,ج١٠, ص ٢٩٥)

المطلب الرابع: أحكام حجر المريض:

أجمع أئمة المذاهب على جواز الحجر على مريض الموت، صونًا لحقوق الورثة. وبيّن فقهاء المالكية أن من يُخشى عليه الهلاك يُلحق بحكم مريض الموت، كالمقاتل في ساحة القتال، والمحبوس للقتل، والمحكوم عليه بالإعدام، والمرأة الحامل إذا دخلت شهرها السابع. ويُستثنى من ذلك راكب البحر في حال الخطر، فالرأي الراجح أنه لا يُعامل معاملة مريض الموت. ويُحجر على المريض في تبرعاته الزائدة عن ثلث تركته، كالهبة والوصية والوقف وبيع المحاباة، وتُنفذ من الثلث وتُوقف الزائد على إجازة الورثة، فإن برئ صح تبرعه. وإذا استغرقت الديون جميع التركة، حُجر عليه في جميع تصرفاته دون اعتبار للثلث، حفظًا لحقوق الغرماء، وهذا ما عليه الحنفية والشافعية والحنابلة (معوض , ٢٠٠٣م، ٤٨٠/٥).

يرى المالكية أن تبرع المريض لا يُنفذ من الثلث فورًا إلا إذا كان المال المتبرع به مأمونًا كالعقار، أما غير المأمون فيُوقف ولو كان ضمن الثلث حتى يتبين حاله من موت أو حياة. ويُمنع المريض من التصرف فيما زاد على حاجته من النفقة والكسوة والتداوي، ومن الزواج بما يتجاوز الثلث، بينما تُجاز له المعاوضات المالية كبيع وشراء وقرض ومضاربة، ما لم تتضمن محاباة. فإن مات، نُفذ تبرعه من الثلث، وإن عاش نُفذ من رأس ماله. أما الحنفية، فيُجيزون تصرفات المريض الضرورية له ولمن تلزمه نفقته دون حاجة لإجازة، ويُجيز الفقهاء للمريض الزواج بشرط ألا يتجاوز مهر المثل، فإن زاد عليه، اعتُبر الزائد تبرعًا يُعامل معاملة الوصية. كما يجوز له الإقرار بدين، سواء أكان للمورّث أم لأجنبي، فإن كان الإقرار لأجنبي غير وارث، صحّ ونُفّذ دون الحاجة إلى

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21743
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

إجازة الورثة، إلا أن دين الصحة يُقدّم عليه في الوفاء (الزحيلي , ١٩٩٧م, ج٦ ,ص٤٥٥)

المطلب الخامس: أحكام حجر المفلس:

تعلق حق الغرماء بعين مال المفلس، ومنعه من التصرف بماله: (معوض , ٢٠٠٣م : ١٠٥/ ٥)، يستحب أن يشهد القاضي على حجر المفلس، ليعلم الناس حاله، ويحذروا معاملته، فلا يعاملوه، إلا على بصيرة. وإذا حُجر على المفلس، تعلقت ديون الغرماء بماله كما في الرهن، فلا يصح منه أي تصرف يضر بحقوقهم، وتبطل تبرعاته كالصدقة والهبة. ولا يُقبل إقراره على ماله بعد التفليس باتفاق الفقهاء، إلا عند المالكية إذا كان الإقرار لأجنبي غير متهم، وفي مجلس التفليس أو قريبًا منه. وتبطل معاوضاته المالية كبيع وشراء عند الحنابلة والشافعية في الأظهر، لأن الحجر يمنع التصرف في المال بما يُخالف مصلحة الغرماء. وذهب الحنفية إلى أن يصح بيع المفلس المحجور عليه إذا كان بثمن المثل أو بقيمة عادلة، أما إذا اشتمل على غبن فاحش، فإن البيع يُعد موقوفًا على إجازة الدائنين، إذ إن الغرض من الحجر عندهم هو منع التصرفات التي تُفضي إلى بيع المال بأقل من قيمته الحقيقية. أما المالكية، فرأوا أن التصرف المالي لا يُبطل بمجرده، بل يُوقف على رأي الحاكم والغرماء، فإن رأوا فيه مصلحة أُجيز، وإلا رُدّ. ويجوز للمفلس المحجور عليه أن يُجري التصرفات المتعلقة بذمته، كبيع السلم أو بيع ما هو موصوف في الذمة، لعدم ترتب ضرر على الغرماء من ذلك. كما تصح منه التصرفات التي لا تمس أمواله، مثل النكاح، والطلاق، والخلع، والقصاص، وإسقاط القصاص مقابل دية أو بالعفو المجاني. ويُقبل إقراره بحق أو مال ثبت عليه قبل الحجر، أما الإقرار بحقوق ترتبت بعد الحجر، سواء كانت ناتجة عن معاملة أو غير مقيدة بها، فلا يُعتد بها (النووي, ٢٠٠٩م، ١٤٨/٢).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21743
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

تصرفات المفلس المحجور عليه تُقيَّد بحماية حقوق الغرماء، وتُبطل تبرعاته مثل الصدقة والهبة، ولا يُقبل إقراره على ماله بعد التفليس باتفاق الفقهاء، إلا عند المالكية إذا كان الإقرار لأجنبي غير متهم وفي مجلس التفليس أو قريبًا منه. وتُبطل معاوضاته المالية كبيع وشراء عند الحنابلة والشافعية، لتعلق حق الغرماء بعين المال، بينما يجيز الحنفية البيع بثمن المثل، ويُوقف البيع المغبون على إجازة الدائنين، والمالكية يوقفون التصرف على نظر الحاكم والغرماء. وتصح منه التصرفات المتعلقة بالذمة كالسلم، والتصرفات غير المالية كالنكاح والطلاق والقصاص، ويُقبل إقراره بحق سابق للحجر، لا بما تعلق بماله بعده (النووي، ٢٠٠٩م، ١٤٨/٢).

-تُحلّ الديون المؤجلة عند الوفاة، كما تُحلّ بالموت عند الحنفية، وهو القول المشهور عند المالكية، وذلك لخراب الذمة في كلا الحالين. ويستثني المالكية من ذلك حالتين: الأولى إذا اشترط المدين صراحة عدم حلول الدين بالموت أو الإفلاس، والثانية إذا قتل الدائن المدين عمدًا، ففي هذه الحالة لا يحل الدين عليه. (المحقق الحلي، ١٣٦٨هـ، ٣٥٢/٣) وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الدين المؤجل لا يحل بفلس المدين، لأن الأجل حق معتبر له، فلا يسقط بمجرد الإفلاس، ولا تسقط سائر حقوقه. ويفترق الإفلاس عن الموت في أن الميت قد خربت ذمته وانتهت، بخلاف المفلس الحي. وبناءً عليه، لا يشارك أصحاب الديون المؤجلة غرماء الديون الحالة في تقسيم المال الموجود، بل يُقسم بين أصحاب الديون الحالة فقط، ويظل الدين المؤجل في ذمة المفلس إلى حين حلول أجله. فإن لم يتم توزيع المال حتى حلّ أجل الدين، شارك صاحبه الغرماء، كما هو الحال إذا نشأ على المفلس دين جديد بسبب جناية (النووي، ٢٠٠٩م، ١٤٧/٢).

- اختلف الفقهاء في جواز ملازمة المدين المفلس، أي متابعته وملازمته للمطالبة بحقوق الدائنين، إلا أنهم اتفقوا على جواز حبسه احتياطيًا بقرار من القاضي، وذلك

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21743
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ضمن شروط محددة تراعى فيها العدالة وصيانة حقوق الغرماء. فقال أبو حنيفة وصاحباه: (الزيلعي، ١٣١٤هـ، ٢/٢٠٠).

وقد ذهب زفر، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه إذا ثبت إعسار المدين أمام الحاكم، فلا يجوز لأحد من الدائنين مطالبته أو ملازمته، بل يُمهل حتى يتيسر له الوفاء، لأن ثبوت العسرة يُوجب له الإنظار إلى حين الميسرة، كما هو الحال في الدين المؤجل(النووي، ٢٠٠٩م، ٢/٢٥٦). وقال الحنفية: يجوز للقاضي أن يحبس المدين، رجلاً كان أم امرأة، في كل دين ثبت عليه بعقد، كالمهر والكفالة، إذا كان غنيًا أو اشتبه حاله بين اليسر والإعسار، ولم تقم بينة على أحدهما. فإن حبسه القاضي شهرين أو ثلاثة، ولم يظهر له مال، أطلق سراحه. وإن أقام المدين البينة على فقره، خُلي سبيله، لقوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

ولا يضرب المحبوس بالدين ولا يخوَّف، ولا يغل بقيد، ولا يجرد، ولا يوقف أمام صاحب الدين إهانة له، ولا يؤجر. ويشترط للحبس؛ أولاً: أن يكون الدين حالاء فلا يحبس في الدين المؤجل؛ لأن الحبس لدفع الظلم المتحقق بتأخير قضاء الدين، ولم يوجد ممن دينه مؤجل. ثانياً: يشترط في المدين شروط ثلاثة: هي القدرة على وفاء الدين: فلو كان معسراً لا يحبس، لقوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة، فنظرة إلى ميسرة﴾ وأن يكون المدين غير الوالدين، فلا يحبس الوالدون وإن علوا، بدين المولودين، وإن سفلوا، لكن يحبس الوالد تعزيراً بالامتناع عن نفقة ولده الذي عليه نفقته (أما الولد فيحبس بدين الوالد)، ويحبس ولي الصغير إذا كان هو المتسبب في تأخير قضاء الدين. وأن يطلب الدائن (صاحب الدين) من القاضي حبس المدين، فما لم يطلب لا يحبس؛ لأن الدين حقه، والحبس وسيلة إلى حقه، وممارسة الحق بطلبه. (الشوشتري , ١٣٦٣هـ : ٧/ ١٧٣)

قال المالكية: «يُحبس المدين استبراءً لأمره إذا جُهل حاله، أو ظهرت عليه علامات الملاءة كلبس الفاخر، وركوب الجيد، ووجود الخدم، دون معرفة حقيقة

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21743
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

حاله، حتى يُثبت عسره أو يأتي بكفيل. فإن وعد غريمه بالوفاء وطلب تأخيرًا يسيرًا، أُجيب لطلبه، ولا يُحبس إن كفله كفيل. ويُؤجل المدين المعلوم الغنى أو ظاهر الغنى إذا وعد بالوفاء وطلب وقتًا لبيع أمواله، بشرط تقديم كفيل، وإلا سُجن، ولا يجوز للحاكم بيع عروضه، بخلاف المفلس. وتُحبس المرأة عند امرأة أمينة، ويُحبس الجد لولد ابنه، والولد لأبيه، ولا يُحبس الوالد بولده. فإن أثبت المدين المجهول الحال أو ظاهر الغنى عسره ببينة وحلف، أُنظر لميسرة، فلا يُسجن ولا يُطالب قبلها، ولا يُلزم بالتكسب أو الاقتراض، ولو كان قادرًا. ويُطلق سراح المجهول الحال إذا طال حبسه وغلب على الظن أنه لا مال له، أما ظاهر الغنى فلا يُطلق إلا ببينة، ومعلوم الغنى يُخلّد في السجن حتى يؤدي الدين أو يأتي بكفيل غارم.» (الحائري، ١٤٠٩هـ، ٣٦٨/٣ - ٣٧١)

قال الشافعية والحنابلة: «يجب على الموسر أداء دينه فورًا، فإن امتنع وله مال ظاهر، جاز للحاكم بيع ماله جبراً عليه ولو بالتعزير أو الحبس. وإن أخفى ماله، حُبس وحُجر عليه حتى يظهره، ويجوز تعزيره بالضرب إن لم ينزجر، ولو زاد على الحد». (النووي، ٢٠٠٩م، ٢/ ١٥٤، ١٥٧، البهوتي، ١٩٨٣م، ٣/ ٤٠٦ - ٤٠٩). ومن ادعى الإعسار ولم يصدقه الدائن، حبس إلى أن يأتي ببينة تشهد بعسرته. فإن ثبت إعساره، وجب إنظاره ولم تجز ملازمته للآية السابقة: «وإن كان ذو عسرة، فنظِرة إلى ميسرة».

إذا ثبت أن المدين قادر على سداد ديونه ولكنه امتنع عن الوفاء بها، فإن للحاكم أن يحبسه. ولا يجوز للحاكم أن يخرجه من الحبس إلا بعد أن يتبين له أن المدين معسر، ففي هذه الحالة يجب إطلاق سراحه. ويُطلق سراحه إذا سدد الدين، أو أبرأه الدائن، أو تم تحويل الدين إلى طرف آخر، لأن الحق يسقط بذلك. كذلك، إذا رضي الدائن بإخراجه من الحبس، جاز ذلك. أما إذا أصر المدين المليء على البقاء في الحبس دون أن يسدد الدين، فإن للحاكم أن يبيع من ماله ما يكفي لسداد الدين، ويقضي به حق الدائن. (البهوتي، ١٩٨٣م، ٣/ ٤٠٨).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21743
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

- واتفق الفقهاء على أن مال المدين المحجور عليه بسبب الإفلاس يُباع، ويُوزع ثمنه بين الغرماء بطريقة المحاصة، أي بنسبة ما لكل منهم من الدين. ويُستحب أن يُباشر البيع فور صدور الحكم بالحجر، تعجيلًا في إبراء ذمة المدين، وتمكينًا للدائنين من حقوقهم. فإن كانت ديونهم من جنس مال المدين، قضى القاضي بها مباشرة، وإن كانت من غير جنسه، وجب بيع المال أولًا ثم توزيع ثمنه عليهم بحسب استحقاقهم. ويُستحب حضور الحاكم أو وكيله وقت البيع لضبط المتاع وتطييب نفس المدين، كما يُستحب حضور الغرماء لزيادة الرغبة في الشراء وتجنب التهمة. ويُجرى بيع مال المدين المحجور عليه عن طريق المزاد العلني، ويُستحب أن يتم هذا البيع في السوق، ويشترط في البيع أن يكون بثمن المثل، أي السعر العادل الرائج، وأن يُدفع حالًا من النقد المتداول في البلد، ضمانًا لحقوق الغرماء وسرعة الوفاء بها. ويُقدّم في البيع ما يُخشى فساده، ثم المرهون، فالحيوان، فالمنقول، فالملبوس، فالنحاس، ثم العقار، ويُقدّم البناء على الأرض. ويُستثنى عند المالكية في بيع العقار نحو شهرين، بينما خالف أبو حنيفة صاحبيه فلم يُجز للحاكم بيع عروض المدين وعقاره .(العثماني : ٣٢٨/ ٧ ومابعدها)

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21743
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الخاتمة النتائج

تُعد أحكام الحجر في الفقه الإسلامي وسيلة شرعية لحماية الحقوق وصيانة الأموال، وتُطبّق على فئات معينة من الناس بحسب حالتهم العقلية أو المالية أو الصحية. وقد تناول الفقه الإمامي والمذاهب الأربعة (الحنفية، المالكية، الشافعية، والحنابلة) هذه الأحكام بتفصيل، مع اتفاقهم على أصل المشروعية واختلافهم في بعض التفاصيل التطبيقية.

١- الصغير يحجر عليه في الفقه الامامي، حتى يبلغ ويُثبت رشده، فلا تُنفذ تصرفاته المالية استقلالًا، باستثناء بعض الحالات كحيازة المباحات والجعالة. ويُشترط في رفع الحجر تحقق البلوغ والرشد معًا، ويُعرف الرشد بحسن التصرف في المال. وتكون الولاية على ماله للأب والجد، ثم تنتقل إلى الوصي أو الحاكم الشرعي عند فقدهما.

٢- المجنون يحجر في الفقه الإمامي كالصغير، حيث تُبطل تصرفاته في حال الجنون، وتُعتبر ولايته للأب والجد، ثم للوصي فالحاكم. ويُزوَّج عند الحاجة فقط، وتُراعى مصلحته في كل التصرفات. وتُضمن جناياته وما يتلفه من مال الغير.

٣- السفيه يُحجر عليه في الفقه الإمامي بسبب التبذير وسوء إدارة المال، فلا تُنفذ تصرفاته المالية إلا بإذن الولي، بينما تصرفاته غير المالية كالطلاق والقصاص تُعد صحيحة. ويُختبر رشده قبل رفع الحجر، ويُثبت بشهادة العدول، وتكون ولايته للحاكم أو من يُنيبه.

٤- المريض يُحجر عليه في الفقه الإمامي في مرض الموت، فلا تُنفذ وصاياه أو تبرعاته الزائدة عن الثلث إلا بإجازة الورثة. وتُخرج الواجبات المالية من أصل التركة، ويُحسب الثلث من مجموعها. وإذا لم يكن المرض متصلًا بالموت، فتصرفاته نافذة كالصحيح.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21743
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٥- المفلس يُحجر عليه في الفقه الإمامي إذا ثبتت ديونه وكانت أمواله قاصرة عنها، ويُشترط طلب الغرماء، ولا يحق للحاكم الحجر من تلقاء نفسه. وبعد الحجر، تُمنع تصرفاته في أمواله إلا بإذن الغرماء، وتُقسم أمواله بينهم بالحصص، مع استثناء النفقات الضرورية والمرهونات. وتُقبل إقراراته بالدين السابق فقط، أما اللاحق فلا يُعتد به.

٦- الصغير محجور عليه في المذاهب الأربعة، فقد اتفقوا على الحجر على الصغير حتى يبلغ ويرشد، لكن الحنفية يرفعون الحجر تلقائيًا عند بلوغ الخامسة والعشرين، حتى لو بقي سفيهًا، بينما يشترط الجمهور تحقق الرشد فعليًا، وأحيانًا حكم القاضي.

٧- المجنون محجور عليه في المذاهب الأربعة، يُعد المجنون فاقدًا للأهلية، وتُبطل جميع تصرفاته، ويُرفع الحجر عنه تلقائيًا عند الإفاقة التامة، أما المعتوه فيُعامل كالصبي العاقل، وتُوقف تصرفاته المختلطة على إذن الولي، ويُشترط حكم القاضي في حجره ورفعه.

٨- السفيه يحجر عليه في المذاهب الأربعة، فتصرفاته المالية باطلة عند الشافعية، وموقوفة عند الحنفية والمالكية، وتصح بإذن الولي عند الحنابلة. ويُعاد الحجر عليه إذا عاد إلى التبذير أو الفسق، ويُشترط حكم القاضي عند الجمهور، بخلاف رأي محمد بن الحسن من الحنفية.

٩- المريض يحجر عليه في المذاهب الأربعة، فيُحجر على المريض لحماية حقوق الورثة، وتُنفذ التبرعات من الثلث فقط، وتُحجر التصرفات إذا استغرقت الديون التركة. وتُنفذ التصرفات الضرورية كالنفقات والعلاج والزواج بمهر المثل دون إجازة.

١٠- المفلس يحجر عليه في المذاهب الأربعة، يُحجر على المفلس لحماية حقوق الغرماء، وتُبطل تبرعاته وإقراراته بعد التفليس، وتُقسم أمواله بينهم، ويُراعى في البيع التدرج والمصلحة، ويُفضل المزاد العلني. وتصح منه التصرفات غير المالية كالنكاح والطلاق، وتختلف المذاهب في حكم الديون المؤجلة.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21743
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المصادر والمراجع

١. ابن تركماني، علي بن عثمان(ت: ٧٤٥هـ)، ١٩٩٢م، *السنن الكبرى*، بيروت لبنان: دار المعرفة

٢. ابن حميد، احمد بن عبدالله، معاصر، ١٤٣٠، *الخلاف*، دمام: دار ابن الجوزي

٣. ابن حنبل، احمد بن محمد (ت: ٢٤١هـ)، (ب.ت.)، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، جده - عربستان: دار المنهاج.

٤. ابن رشد، محمد بن احمد (ت: ٥٩٥هـ)، (١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م)، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، بيروت، لبنان: دار الفكر.

٥. ابن فارس: ابو الحسين احمد (ت: ٣٩٥هـ)، ١٣٦٣، *معجم مقاييس اللغة*، قم - ايران: مؤسسة النشر الإسلامي

٦. ابن فهد الحلي، أحمد بن محمد(ت: ٨٤١هـ)، (ب.ت.) *المهذب البارع*، قم، إيران: مؤسسة النشر الإسلامي

٧. ابن قدامه، موفق الدين (ت: ٦٢٠هـ)، (بدون تاريخ)، *الشرح الكبير على متن المقنع*، بيروت - لبنان: دار الفكر

٨. ابن ماجة، محمد بن يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، (١٤٣٠)، *سنن ابن ماجة*، بيروت: دار إحياء الكتب العربية

٩. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم(ت: ٨٨٤هـ)، (١٩٩٧م)، *الفروع*، الرياض، السعودية: دار عالم الكتب

١٠. ابن منظور، جمال الدين محمد(ت: ٧١١هـ)، (ب.ت.)، *لسان العرب*، بيروت، لبنان: دار صادر

١١. ابن ابي جمهور، محمد بن زين الدين(ت: ٩٠٠هـ)، ١٩٨٣، *عوالي اللئالي العزيزية*، قم: ايران: مؤسسه سيد الشهداء (ع)

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21743

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

١٢. ابن‌جزی، محمد بن أحمد(ت: ٧٤١هـ)، ٢٠٠٤، *القوانين الفقهية*، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية

١٣. ابن‌زهره، حمزة بن علي (ت: ٥٨٥هـ)، ١٤١٧، *غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع*، قم - ايران: مؤسسة الإمام الصادق (ع)

١٤. ابو اسحاق شيرازى (ت: ٤٧٦هـ)، ٢٠٠٣، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، بيروت - لبنان: دار المعرفة

١٥. ارنووط، عبدالله بن محمود (ت: ٦٨٣هـ)، ٢٠٠٩، *الاختيار لتعليل المختار*، دمشق - سوريه: دار الرسالة العالمية

١٦. ازهري، محمد بن احمد (ت: ٣٧٠هـ)، ١٣٨٤، *تهذيب اللغة للأزهري*، قاهره - مصر: الدار المصرية للتأليف والترجمة.

١٧. إسماعيل، محمد حسن (ت: ٢٨٠هـ)، ٢٠٠١، *المبسوط*، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية

١٨. امير پادشاه، محمد امين(ت: ٩٧٢هـ)، ١٣٥١، *تيسير التحرير*، مصر -: شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي

١٩. البحراني، يوسف بن أحمد(ت: ١٧٧٢م)، ١١٨٦، *الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة*، ايران- قم، مؤسسة النشر الإسلامي

٢٠. البغوى، حسين (ت: ٥١٦هـ)، ٢٠٠٩، *تهذيب تفسير البغوي* (معالم التنزيل)، رياض - عربستان: دار طيبه

٢١. البهوتي، منصور بن يونس(ت: ١٠٥١هـ)، ١٩٨٣، *كشاف القناع*، بيروت - لبنان: عالم الكتب

٢٢. الترمذى، محمد بن عيسى(ت: ٢٧٩هـ)، *رياض عربستان*، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21743

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٢٣. الجرجاني، على بن محمد(ت: ٤٧١هـ)، ١٣٥٨، شرح السراجية في علم الفرائض، بغداد عراق:احياء التراث الإسلامي

٢٤. جصاص، جعفر احمد (ت: ٣٧٠هـ)، ١٤١٦، *مختصر اختلاف العلماء*، بيروت لبنان: دار البشائر الإسلامية

٢٥. جميل، صدقي محمد(ت: ١٩٣٦م)، ١٩٩٩، *سنن أبي داود* ، بيروت - لبنان: دار الفكر

٢٦. الجوهرى، اسماعيل(ت: ٣٩٣هـ)، ١٩٨٦، *الصحاح: تاج اللغه وصحاح العربيه*، بيروت - لبنان: دار العلم للملايين

٢٧. حماد، نزيه، وباجى، معاصر، ٢٠٠٠، *الحدود في الأصول*، قاهره - مصر: دار الآفاق العربية

٢٨. الخميني، روح الله،(ت: ٨٩هـ)، ١٣٦٨هـ، *تحرير الوسيلة*، ايران- طهران، مؤسسة ونشر آثار الإمام الخميني

٢٩. الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين (ت: ١٠٠٤هـ)، ١٤٠٤هـ، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، دار الفكر، بيروت

٣٠. زيدان، عبد الكريم (ت: ٢٠١٤م)، ١٩٩٣م، *المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم*، بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة

٣١. زين‌الدين رازى، وطريفى (ت: ٦٦٦هـ)، ٢٠٠٨، *معجم مختار الصحاح*، بيروت - لبنان: دار صادر

٣٢. الزيلعي: جمال الدين(ت: ٧٦٢هـ)، (ب.ت.)، *نصب الراية*، المحقق: محمد عوامة:لبنان: مؤسسة الريان بيروت

٣٣. سالم، عطيه محمد، معاصر، ٢٠١١، *تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول*، قاهره مصر: دار الإمام أحمد

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21743

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٣٤. السبكي، عبد الوهاب(ت: ٧٥٦هـ)، ٢٠٠٩، *حاشية العلامة البناني*، بيروت: المكتبة العصرية

٣٥. السيستاني، السيد علي، معاصر، *منهاج الصالحين*، العراق: دار التوحيد

٣٦. الشافعي، محمد بن ادريس(ت: ٢٠٤هـ)، *الأم*، بيروت - لبنان: دار المعرفة

٣٧. شاهين، محمد عبدالقادر(ت: ٢٦٤هـ)، ١٩٩٨،ط١، *مختصر المزني في فروع الشافعية*، بيروت: دار الكتب العلمية

٣٨. الشوشترى، محمدتقى(ت: ١٤١٥هـ)، ١٣٤٣، *البدائع*، تهران-ايران: مكتبة الصدوق

٣٩. الشوكانى، محمد (ت: ١٢٥٠هـ)، ١٤٢٤–٢٠٠٣، *إرشاد الفحول*، بيروت لبنان: دار الكتاب العربي

٤٠. الشهيد الثانى، زين‌الدين(ت: ٩٦٥هـ)، ١٤١٣، *مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام*، قم-ايران: بنياد معارف اسلامى

٤١. الشهيد الثاني، زين الدين بن نور الدين العاملي(ت: ٩٦٥هـ)،، ١٤١١هـ، *حاشية شرائع الإسلام*

٤٢. الشيخ حرّ العاملي(ت: ١١٠٤هـ)، ١٣٧٤ هـ، *وسائل الشيعة*، قم - ايران: مؤسسة آل البيت (ع)

٤٣. الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه القمي(ت: ٣٨١هـ)،، ١٤١٣هـ، *من لا يحضره الفقيه*، قم، جامعة مدرسين

٤٤. طبرانى، سليمان بن احمد(ت: ٣٦٠هـ)، *المعجم الكبير* ، القاهره - مصر: مكتبة ابن تيمية

٤٥. الطوسى، محمد بن حسن(ت: ٤٦٠هـ)، ١٤١٧، *تهذيب الأحكام*، تهران - ايران: نشر صدوق

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21743

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٤٦. الطوسي، محمد بن حسن(ت: ٤٦٠هـ)،، ١٣٨٧، *المبسوط في فقه الإمامية*، تهران - ايران: مكتبة المرتضوية

٤٧. العاملي، محمد جواد (ت: ١٢٢٦هـ)، (١٩٨٥)، *مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة*، قم، إيران: مكتبة مدرسة الفقاهة

٤٨. العثماني، محمدتقي، معاصر، *تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم*، كراچي: پاكستان: مكتبة دار العلوم

٤٩. العلامة الحلي(ت: ٧٢٦هـ)، (بدون تاريخ)، *تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية*، مؤسسة الامام الصادق عليه السلام

٥٠. العلامة الحلي، الحسين بن يوسف (ت: ٧٢٦هـ)، *تذكرة الفقهاء* (ط١)، قم: ايران: موسسة آل البيت عليهم‌السلام.

٥١. العلامة الحلي، الحسين بن يوسف (ت: ٧٢٦هـ)، (١٤١٣ هـ)، *قواعد الأحكام* (ط١)، قم ايران: مؤسسة النشر الإسلامي

٥٢. العلامة حلي: الحسين بن يوسف (ت: ٧٢٦هـ)، (١٤١٩هـ)، *مختلف الشيعة* (ط١)، قم ايران: مؤسسة النشر الإسلامي الطبعة

٥٣. العياشي، محمد بن مسعود(ت: ٩٣٢هـ)، (ب.ت.)، *تفسير العياشي*، قم، إيران: مؤسسة النشر الإسلامي

٥٤. الغزالي، محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ)، (ب.ت.)، *العزيز شرح الوجيز*، القاهرة، مصر: دار الفكر العربي

٥٥. فاضل مقداد (ت: ٨٢٦هـ)، ١٤٠٤هـ، *التنقيح الرائع لمختصر الشرائع*، قم - ايران: مكتبة آية الله العظمى المرعشي

٥٦. فخر الرازى، محمد(ت: ٦٠٤هـ)، ٢٠٠٤، *منهاج الوصول إلي علم الأصول*، بيروت لبنان: مؤسسة الرسالة ناشرون

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21743

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٥٧. فخر المحققين، محمد بن الحسن(ت: ٧٧١هـ)، (ب.ت.)، *تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية*، قم، إيران: مؤسسة النشر الإسلامي

٥٨. فخر رازى، محمد بن عمر(ت: ٦٠٤هـ)،: ١٤٢٠–١٩٩٩ *التفسير الكبير*، بيروت: لبنان: دار إحياء التراث العربي

٥٩. الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ)، ١٩٩٥، *القاموس المحيط*، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية

٦٠. الفيومى، احمد (ت: ١٣٦٨م)، ٢٠٠٧، *المصباح المنير*، بيروت - لبنان: المكتبة العصرية

٦١. القاضى عبد الوهاب(ت: ٤٢٢هـ)، ٢٠٠٨، *التلقين في الفقه المالكي*، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية

٦٢. القرطبي، محمد بن أحمد (ت: ٦٧١هـ)، (١٣٨٤هـ)، *الجامع لأحكام القرآن*، القاهره، دار الكتب المصرية

٦٣. قطب الدين شيرازى(ت: ٧١٠هـ)،١٤٠٢هـ، *شرح مختصر ابن الحاجب*، دمشق: سوريه: دار المنهاج القويم

٦٤. الكاساني، علاء الدين(ت: ٥٨٧هـ)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية

٦٥. الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب(ت: ٣٢٩هـ)، ١٣٨٧هـ، *الكافي*، ايران- قم، دار الحديث

٦٦. مرغينانى، برهان الدين، (ت: ٥٩٣هـ)، *الهداية شرح بداية المبتدى*، كراچى - پاكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلاميه ١٤١٧

٦٧. الماوردى، على بن محمد(ت: ٤٥٠هـ)، (١٤١٩) *الحاوى الكبير*، بيروت: دار الكتب العلمية

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21743

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٦٨. متقي، على بن حسام‌الدين،(ت: ٩٥٧هـ)، ١٩٩٨، *كنز العمال*، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية

٦٩. مجلسي، محمدباقر(ت: ١١١١هـ)، ١٤٠٣هـ، *بحار الأنوار*، بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي

٧٠. المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن (ت: ٦٧٦هـ)، ١٤٠٨هـ، *شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام*، ايران- قم، مؤسسة النشر الإسلامي

٧١. المحقق الحلي، نجم الدين(ت: ٦٧٦هـ)، *المختصر النافع في فقه الإمامية*، إيران: مؤسسة النشر الإسلامي

٧٢. المحقق السبزواري، محمد باقر(ت: ٢٠٠١م)،، ١٤١٤هـ، *كفاية الأحكام*، ايران- قم، مؤسسة النشر الإسلامي

٧٣. محقق حلى، جعفر(ت: ٦٧٦هـ)، ١٣٦٨هـ، *الشرح الصغير*، قم - ايران: مكتبة آية الله المرعشي النجفي

٧٤. مروارید، على أصغر، معاصر، (١٤١٠هـ)، *سلسلة الينابيع الفقهية*، بيروت - لبنان: الدار الإسلامية

٧٥. مسلم بن حجاج (ت: ٢٦١هـ)، ١٩٩١، *صحيح مسلم*، القاهره - مصر: دار الحديث

٧٦. معوض، على محمد،(ت: ١٢٥٢هـ)،٢٠٠٣، *رد المحتار على الدر المختار*، الرياض: دار عالم الكتب

٧٧. مغنية، محمد جواد (ت: ١٤٠٠هـ)، (١٤٤٠هـ)، *فقه الإمام جعفر الصادق*، لبنان - بيروت، منشورات الرضا

٧٨. مكارم الشيرازي، ناصر، معاصر، (٢٠١٠)، *موسوعة الفقه الإسلامي المقارن*، قم، إيران: مركز الدراسات الإسلامية

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21743

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٧٩. نجار، محمد على (ت: ١٩٧٧م)، ١٩٨٩، *المعجم الوسيط*، استانبول - تركيه: دار الدعوة

٨٠. النجفي، محمد حسن بن باقر بن عبد الرحيم (ت: ١٨٥٠هـ)، ١٣٦٢هـ، *جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام*، لبنان- بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٨١. النسائي، احمد بن على، (ت: ٣٠٣هـ)، ٢٠١٦، *سنن النسائي* ،دمشق سوريه: دارابن كثير

٨٢. نووى، يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، ٢٠٠٩، *مغني المحتاج* ، بيروت - لبنان: دار الفكر

٨٣. النووى، يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، ١٤١٢، *روضة الطالبين*، المحقق: زهير الشاويش بيروت: المكتب الإسلامي

٨٤. الزّحيلي، وهبة بن مصطفى، (ت: ٢٠١٥م)،١٩٩٧م، *الفقه الإسلاميُّ وأدلّته* دمشق: دار الفكر.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21743

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي